

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) باب ١ (ماهيات وأجرومترتبات) اعتماد إضافي قدره ٤٢,٠٠٠ جنيه (اثنان وأربعون ألف جنيه) لتسوية تجاوز بند الأجور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لمشروع اضاءة المزلقانات بمحط المطرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير المواصلات
رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) للمساهمة في نفقات إنشاء صندوق شمال افريقيا بجامعة الدول العربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الخارجية
رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى محمود فوزى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)